المطلب السادس: نقض الوضوء بمسِّ الذكر.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن مس الذكر ينقض الوضوء حيث قال رحمه الله: "والراجح أن حديث طلق هذا لا ينحط عن مرتبة الحسن, وحديث بسرة أصح, و أثبت, وأرجح من حديثه, وقال أيضا:"وعندنا القول بترجيح حديث بسرة أحسن من القول بالنسخ والتضعيف"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق الأئمة الأربعة على عدم انتقاض الوضوء مِن مس فرجه بغير يده من أعضائه الأخرى([[2]](#footnote-3)), ومِن مس فرج حيوان غير الإنسان([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في انتقاض الوضوء بمس ذكر الآدمي بدون حائل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً, ولا يجب الوضوء منه([[4]](#footnote-5)), رُوي ذلك عن أبي بكر الصديق, وعلي بن أبي طالب, وعمار بن ياسر, وابن مسعود, وابن عباس في رواية عنه, وحذيفة بن اليمان, وعمران بن الحصين, وأبي الدرداء, ومعاذ بن جبل, وأنس بن مالك, وسعد بن أبي وقاص في رواية عنه, وهو قول الحسن البصري, وسعيد بن المسيب في رواية عنه, وسعيد بن جبير, وقول إبراهيم النخعي, وقتادة, وربيعة بن عبد الـرحمـن, والشـعبي, وسفيـان الثـوري([[5]](#footnote-6))، وهـو مــذهب الحـنـفـيـة([[6]](#footnote-7))،

ورواية عند المالكية([[7]](#footnote-8))، ورواية عند الحنابلة([[8]](#footnote-9)), وهو اختار ابن المنذر([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: إن مسَّ الذكر ينقض الوضوء مطلقاً, ويجب منه الوضوء, رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب, وابن عمر, وأبي أيوب الأنصاري, وزيد بن خالد([[10]](#footnote-11)), وأبي هريرة, وعبد الله بن عمرو بن العاص, وجابر, وعائشة, وأم حبيبة, وبسرة بنت صفوان, وسعد بن أبي وقاص في رواية عنه, وابن عباس في رواية عنه, وهو قول عروة بن الزبير, وسليمان بن يسار, وعطاء بن أبي رباح, وأبان بن عثمان([[11]](#footnote-12)), وجابر بن زيد, والزهري, وسعيد بن المسيب في رواية, ومجاهد, وابن سيرين, وأبي العالية, والأوزاعي, والليث, وهشام بن عروة, وأبي ثور, وإسحاق([[12]](#footnote-13))، وهو المشهور من مذهب المالكية([[13]](#footnote-14))، و المذهب عند الشافعية([[14]](#footnote-15))، والصحيح من مذهب الحنابلة([[15]](#footnote-16)), وهو قول ابن حزم([[16]](#footnote-17)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث**: إن مسَّ الذكر ينقض إذا كان بشهوة، ولا ينقض إذا كان بغير شهوة, وهو رواية عند المالكية([[17]](#footnote-18))، ورواية عند الحنابلة([[18]](#footnote-19))،ووجه عند الشافعية([[19]](#footnote-20)).

**سبب الخلاف في المسألة**: سبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين:

**أحدهما**: الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله يقول:"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ([[20]](#footnote-21))" وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر.

**والحديث الثاني المعارض له**: حديث طلق بن علي قال:"قدمنا على رسول الله وعنده رجل فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال:"وهل هو إلا بضعة منك؟([[21]](#footnote-22))", فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال:بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي الوجوب([[22]](#footnote-23)).

**أدلة أأاأأالقول الأول**:

**الدليل الأول**: عن طلق بن علي قال: قَدِمْنَا على نبي الله , فجاء رجل كأنه بدوي, فقال:يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ, فقال:"هل هو إلا مُضْغَة ([[23]](#footnote-24))منه" أو قال:"بضعة ([[24]](#footnote-25))منه"([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثاني**: عن أبي أُمامة قال:سُئل رسولُ الله عن مس الذكر,فقال:"إنما هو حِذْيَةٌ ([[26]](#footnote-27))منك"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثالث**: عن عِصْمَة بن مالك الخطمي([[28]](#footnote-29)) أن رجلا قال:يا رسول الله! إني احتككت في الصلاة, فأصابت يدي فرجي, فقال النبي :"وأنا أفعل ذلك"([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول:"ما أبالي إياه مسست أو أنفي"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**:أن الأحاديث المذكورة ظاهرة في الدلالة على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء حيث أن النبي سوَّى بين الذكر وبين سائر أعضاء البدن, فكما أن مس سائر البدن لا ينقض الوضوء, فكذلك بمس الذكر لا ينقض الوضوء([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الخامس**: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عن أبيه([[32]](#footnote-33)) قال:كنا عند النبي , فجاء الحسن, فأقبل يتمرَّغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبَّل زبيبته([[33]](#footnote-34))([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة**: تقبيل النبي زبيبة الحسن دليل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

**الدليل السادس**: لأنه عضوء من الإنسان, فكان كسائر الأعضاء في عدم انتقاض الوضوء بمسها([[35]](#footnote-36)).

**الدليل السابع**: إذا كان مسُّ النجس لايوجب وضوءاً، فمسُّ الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً؛ لأنه عضوء طاهر فلا ينقض الوضوء بمسه([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثامن**: إذا كان مسَّ الذكر بالفخذ أو بظاهر الكف لا يوجب وضوءاً، فكذلك مسه بباطن الكف لا يوجب وضوءاً([[37]](#footnote-38)).

**الدليل التاسع**: لأن إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي يكون عند تعذر الوقوف على الخفي، وذلك غير موجود ههنا؛لأن المذي يُرى([[38]](#footnote-39)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها([[39]](#footnote-40)) أنها سمعت رسول الله يقول:"من مسَّ ذكره فليتوضأ"([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة**: أنه نص صريح في انتقاض الوضوء بمس الذكر, ووجوب الوضوء منه؛ لأن النبي أمَرَ مَن مس ذكره بالوضوء, والأمر للوجوب.

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتْرٌ, فقد وجب عليه الوضوء"([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الثالث**: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله :"مَن مَسَّ ذكره فليتوضأ, وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الرابع**: عن أم حبيبة رضي الله عنها([[43]](#footnote-44)) قالت:سمعت رسول الله يقول:"مَن مس فرجه فليتوضأ"([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الخامس**: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله :"إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء"([[45]](#footnote-46)).

**الدليل السادس**: عن زيد بن خالد الجهني قال:سمعت رسول الله يقول:"مَن مَسَّ فرجه فليتوضأ"([[46]](#footnote-47)).

**الدليل السابع**: عن أبي أيوب قال:سمعت رسول الله يقول:"من مس فرجه فليتوضأ"([[47]](#footnote-48)).

**الدليل الثامن**: عن طلق بن علي عن النبي قال: مَن مَسَّ ذكر فليتوضأ"([[48]](#footnote-49)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**:أن النبي أمر بالوضوء من مس ذكره أو فرجه, والأصل في الأمر الوجوب, فدل على انتقاض الوضوء بمس الذكر.

**الدليل التاسع**: ولأنه لمس يفضي إلى خروج المني فأشبه مس الفرج بالفرج([[49]](#footnote-50)).

**أدلة القول الثالث**: **استدل أصحاب القول الثالث بأدلة القول الأول والثاني.**

**وجه الدلالة منها**: الجمع بينها, فالأحاديث الدالة على نقض الوضوء بمس الذكر كحديث بسرة رضي الله عنها تُحمل على من مسه بشهوة، والأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء بمس الذكر كحديث طلق تُحمل على من مسه بغير شهوة؛ لأنك إذا مسست ذكرك بدون تحرك شهوة صار كأنما تمس سائر أعضائك، وحينئذٍ لا ينتقض الوضوء، وإذا مسسته لشهوة فانه ينتقض؛ لأن العلة موجودة، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك، فإذا مسه لشهوة وجب الوضوء، ولغير شهوة لا يجب الوضوء, ولأن مسه على هذا الوجه يخالف مس بقية الأعضاء ([[50]](#footnote-51)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني: وهو انتقاض الوضوء بمس الذكر, ووجوب الوضوء منه, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول ووضوحها وكونها صريحة في المسألة.
2. لأن حديث بسرة أصح وأثبت من حديث طلق بن علي؛ لكثرة من صححه من الأئمة, ولكثرة شواهده([[51]](#footnote-52))([[52]](#footnote-53)).
3. ثم حديث طلق موافق للبراءة الأصلية وحديث بسرة ناقل عنها, والناقل مقدم على الموافق للبراءة الأصلية([[53]](#footnote-54)).
4. وقد رَوى طلق بن علي نفسه عن النبي أنه قال:"من مس فرجه فليتوضأ([[54]](#footnote-55))" فيشبه أن يكون قد سمع من النبي حديث عدم نقض الوضوء منه قبل هذا الحديث, ثم سمع هذا فوافق حديث بسرة رضي الله عنها([[55]](#footnote-56)).
5. لأن القول بحديث بسرة رضي الله عنها أولى وأبرأ للذمة من العهدة خروجا من الخلاف, وعملا بالأحوط من أمر الدين, وعملا بقول النبي :"دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك([[56]](#footnote-57))" ([[57]](#footnote-58)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث طلق بن علي فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول:** أنه محمول على مس الذكر من وراء الحائل؛ لأن في بعض الروايات لهذا الحديث عن طلق أنه قال:"خرجنا وفدا حتى قدمنا على النبي فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال:يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال:"هل هو إلا مضغة منك"أو"بضعة منك([[58]](#footnote-59))" والمصلى في الغالب إنما يمس ذكره من فوق الثوب([[59]](#footnote-60)).

**الثاني**: حديث طلق مُبْقٍ على الأصل, وحديث وجوب الوضوء منه ناقل عن الأصل, والناقل أولى بالترجيح؛ فإن معه زيادة علم([[60]](#footnote-61)).

**الثالث**: إن حديث طلق وحديث بسرة كلاهما صحيحان إلا أن حديث بسرة أصح إسنادا, وأكثر رواة, وأقرب إلى الاحتياط مما يوجب ترجيحه عليه([[61]](#footnote-62)).

**الرابع**: قول النبي :"هل هو إلا بضعة منك"لا ينفي وجوب الوضوء منه, ويجوز أن يكون محمولا على نفي النجاسة عنه, ثم القياس يقتضي ذلك؛ لأن مس الذكر معنى يستجلب به الإنزال, فوجب أن ينقض الطهر كالتقاء الختانين, ثم أنها ملاقاة فرج لو قارنها انتشار تعلقت بها طهارة, فوجب إذا فقدت الانتشار أن تتعلق بها تلك الطهارة,كإلتقاء الختانين([[62]](#footnote-63)).

**الخامس:** ثم إن طلق بن علي الذي روى ما يدل على عدم نقض الوضوء منه هو الذي روى أيضا بنفسه عن النبيأن قال:"من مس فرجه فليتوضأ"([[63]](#footnote-64)), فأشبه أن يكون قد سمع من النبي عدم النقض أولا, ثم سمع منه هذا, فيكون قد سمع المنسوخ والناسخ بنفسه, فلا يصلح الاحتجاج بما سمعه قبل هذا الحديث.

**وأما حديث عبد الرحمن بن ليلى** فضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما سبق عند تخريجه, ثم ليس في الحديث لو صح أنه صلّى بعد تقبيل زبيبته ولم يتوضأ([[64]](#footnote-65)).

**وأما بقية الأحاديث التي استدلوا بها فضعيفة لا يحتج بها كما سبق عند تخريجها**.

**وأما قياس الذكر** علي سائر الأعضاء, فقياس مع الفارق, حيث إن الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا, بخلاف غيره من الأعضاء, وتتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه, والحد, والمهر, وغير ذلك, ثم هو قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار([[65]](#footnote-66)).

**وأما قولهم**:إذا لم يجب الوضوء بمس النجس فلا يجب الوضوء بمسه من باب أولى؛لأنه طاهر.

**فيجاب عنه**: بأن هذه الأولوية فاسدة؛ لأن الذكر متعلق به أحكام خاصة، وله أوصاف لا توجد في غيره، وله تعلُّق مباشر بجسم الإنسان فمن البعد أن يقاس على النجاسة ([[66]](#footnote-67)).

**وأما قولهم**: إذا لا يجب الوضوء بمس الذكر بالفخذ وظاهر الكف فكذلك بباطن الكف.

**فيجاب عنه**:بأن هذا قياس فاسد؛لأنه مقابل للنص؛لأن الذكر فيه من الأوصاف ما ينفرد به عن غيره من الأعضاء، فان مسَّ الذكر مذكِّرٌّ بالوطء, وهو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار مظنة لخروج المذي، وقد لايشعر به, فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها، وكثرة وجودها([[67]](#footnote-68)).

**فإن قيل**: بأن حديث طلق بن علي الدال على عدم نقض الوضوء بمس الذكر يترجح على حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم أضبط من النساء, ولهذا جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد([[68]](#footnote-69)).

**فيجاب عنه**: بأن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بهذا الحديث, بل جاء الحديث عن سبعة عشر

صحابيا كاد يبلغ حد التواتر([[69]](#footnote-70)).

**فإن قيل**: بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق([[70]](#footnote-71)).

**فيجاب عنه**: بأن هذا دعوى بلا دليل,بل الدليل يقتضي خلافه, وذلك أن طلق بن علي الراوي للحديث الدال على ترك الوضوء من مس الذكر قد سمع هذا الخبر من رسول الله عندما قدم وافدا على رسول الله وهو يبني المسجد, وبناء المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة, وأما الذين رووا وجوب الوضوء من مس الذكر وعلى رأسهم بسرة بنت صفوان, وأبو هريرة, وقد أسلمت بسرة عام الفتح, وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة, فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة, وبسرة بن صفوان متأخر عن خبر طلق بن علي, وعند ذلك لا يؤخذ إلا بآخر الخبرين([[71]](#footnote-72)).

**فإن قيل**: إن المراد بالوضوء مس الذكر هنا الوضوء اللغوي, أوغسل اليد([[72]](#footnote-73)).

**فيجاب عنه بأوجه**:

**الأول**: بأن الألفاظ الشرعية تحمل على الحقيقة الشرعية؛ لأنها مقدمة علي غيرها([[73]](#footnote-74)).

**الثاني**: لأن اليد إنما تغسل للنجاسة, ولا نجاسة في الذكر توجب غسل اليد([[74]](#footnote-75)).

**الثالث**: وهذا يَرُدُّه ما ورد من قول النبي :"من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة"([[75]](#footnote-76)).

**فإن قيل**: إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا, والأصل عدم نقض الوضوء([[76]](#footnote-77)).

**فيجاب عنه**: بأن حديث بسرة أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق بن علي, فلا تعارض بينهما؛ لأن التعارض إنما يتم إذا كان الحديثان متساوين في الصحة ودرجة القوة([[77]](#footnote-78))([[78]](#footnote-79)).

**فإن قيل**:إن هذا مما يعم به البلوى عامة؛ لأن الإنسان لا يخلو في كل يوم من مس ذكره مرارا, كما لا يخلو من الغائط والبول, فلو كان الوضوء من مس الذكر واجبا لكان نقله مستفيضا, كما هو في الغائط والبول([[79]](#footnote-80)).

**فيجاب عنه**: بأننا لا نسلم عدم قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأن الله تعالى أمر بقبول أخبار الآحاد, ولم يبين ما تقع به البلوى العامة وغيرها, ولا تمنع أن تكون البلوى عامة, فيعلم الحكم فيها العلماء من أخبار الآحاد, وترجع العامة في حكمها إلى العلماء, وإنما ذلك على ما يراه صاحب الشريعة من المصلحة, فربما رأى المصلحة في إلقاء الحكم إلى الخاصة, فينقلونه إلى العامة, فيعلم من جهتهم, وربما أعلمه الأكثر, ثم قد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه, وهو مما تعم به البلوى, ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف, وهو مما تكثر به البلوى, ولم يعرف ذلك جمهور العلماء, ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس, ولم يره من أقل من ذلك, وهذا تعم به البلوى, ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله, ولا يعارض بمثله سنن رسول الله إلا من هو راغب عنها([[80]](#footnote-81)).

**فإن قيل**: إن حديث طلق يُحمل على عدم الوجوب، وحديث بسرة رضي الله عنها وغيره يُحمل على الاستحباب([[81]](#footnote-82)).

**فيجاب عنه بوجهين**:

**الأول:** أنه لا يصح حمل حديث بسرة على الاستحباب؛ لأن الأمر به يقتضي الوجوب([[82]](#footnote-83)). **الثاني:** يرده حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال:"ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون([[83]](#footnote-84))"وهو دعاء بالشر ولا يكون ذلك إلا على ترك واجب([[84]](#footnote-85)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث**, **فيجاب عنه:** بأن قول النبي :"من مس ذكره فليتوضأ"([[85]](#footnote-86)) عام يشمل جميع أحوال المس:من شهوة, ومن غير شهوة, فلا وجه للتفريق. والله تعالى أعلم .

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/37, و38. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: المحلى1/199, وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة1/88. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الكافي لابن عبد البر ص12,والمغني1/246,والمجموع2/43,ومجموع فتاوى ابن تيمية21/231. [↑](#footnote-ref-4)
4. () والقائلون بهذا القول منهم من استحب الوضوء منه كما هو قول للإمام مالك, واختاره بعض أصحابه, ورواية عن الإمام أحمد, واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.ينظر:[النوادر والزيادات1/54, والتمهيد6/258, والمغني1/241, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/241]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم: في مصنف عبد الرزاق1/117،والمصنف لابن أبي شيبة2/201 فما بعده, والأوسط 1/198-202, وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص115و116,والتمهيد6/257, والاستذكار1/291, والمغني1/241, والمجموع للنووي2/46, والاعتبار للحازمي ص40. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الحجة على أهل المدينة1/59,والمبسوط للسرخسي1/66،وبدائع الصنائع1/122,والمحيط البرهاني1/74, واللباب للمنبجي1/120, والاختيار لتعليل المختار1/10, وتبيين الحقائق1/12, ودرر الحكام1/16, وكنز الدقائق ص140,وفتح القدير1/54, والبناية1/236]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الاستذكار1/292,والمنتقى1/174,والبيان والتحصيل1/77,والمقدمات الممهدات1/101. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الكافي1/95, والمغني1/241، والشرح الكبير مع المقنع2/27, والإنصاف2/26-27. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/205. [↑](#footnote-ref-10)
10. () هو زيد بن خالد أبو زرعة, وقيل:أبو عبد الرحمن, وقيل:أبو طلحة الجهني, صحابي جليل شهد الحديبية, وكان معه لواء جهينة يوم الفتح, روى عن النبي , وعن عثمان, وعنه ابناه خالد, وأبو حرب, وغيرهما, توفي بالمدينة سنة78هـ وقيل غيرها.[أسد الغابة2/355, والإصابة3/27]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو أبان بن عثمان بن عفان أبو سعد الأموي المدني، الإمام, الفقيه، الأمير كان ولاية أبان على المدينة سبع سنين, وقال عمرو بن شعيب:"ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه، من أبان بن عثمان". توفي سنة 105هـ .ينظر:[ سير أعلام النبلاء 4/351, وتقريب التهذيب ص27]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر أقوالهم: في المصنف لعبد الرزاق1/112، والمصنف لابن أبي شيبة2/198 والأوسط1/193 و195, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق2/404, والمحلى1/237,وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص101 و117, والتمهيد6/256, والاستذكار1/291-292, والمغني 1/240, والمجموع2/46, والاعتبارص40-41. [↑](#footnote-ref-13)
13. () والإمام مالك قيده بمس الذكر بباطن الكف.ينظر:[المدونة الكبرى1/30، والمعونة1/47, والتلقين1/22,والمقدمات ولممهدات1/100,والبيان والتحصيل1/77,والذخيرة1/221. [↑](#footnote-ref-14)
14. () إلا أن الشافعية اشترطوا بمسه بباطن الكف.ينظر:[الأم2/44، ومختصر المزني ص10, والحاوي الكبير1/160, ونهاية المطلب1/127, والوسيط1/318,والبيان1/184, والعزيز شرح الوجيز 1/163, والمجموع2/46. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص16, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/297, والكافي1/96, والمغني1/240،والمحرر في الفقه1/14,والفروع1/226, والمبدع1 /135, والإنصاف مع المقنع2/26, وكشاف القناع1/116. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المحلى1/198. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: عيون الأدلة1/441, والاستذكار1/292-293, والمنتقى للباجي1/174. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الإنصاف مع المقنع2/27. [↑](#footnote-ref-19)
19. () إلا أن النووي وصف هذا الوجه بالشذوذ. ينظر:[المجموع2/41]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سيأتي تخريجه قريبا في ص (472). [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في ص (60). [↑](#footnote-ref-22)
22. () بداية المجتهد ص241. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-23)
23. () المُضْغَةُ: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مُضَغٌ.ينظر:[النهاية لابن الأثير4/339, ولسان العرب8/308]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () البَضْعة بالفتح: القطعة من اللحم وقد تُكسر. ينظر:[النهاية لابن الأثير1/133]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (60). [↑](#footnote-ref-26)
26. () حِذْيَة: أي قِطْعَة, وقيل هي بِالكَسْر: ما قُطع من اللَّحْم طُولا.ينظر:[النهاية لابن الأثير1/357, والمغرب في ترتيب المعرب1/190]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الرخصة في ذلك ص163, برقم484, وعبد الرزاق في مصنفه1/117, وابن أبي شيبة2/204, وابن الجوزي في التحقيق1/381, والحديث ضعفه ابن الجوزي,وابن عبد الهادي؛لأن في إسناده القاسم قال ابن حبان:"كان يروي عن أصحاب رسول الله المعضلات, وفيه جعفر بن الزبير, قال شعبة:"كان يكذب"وقال البخاري, والنسائي, والدارقطني,"متروك".ينظر:[التحقيق لابن الجوزي1/384, وتنقيح التحقيق1/289]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () هو عصمة بن مالك بن أمية الأنصاري الخطمي صحابي, روى عن النبي , وعنه عبد الله بن موهب.ينظر:[ أسد الغابة4/37, والإصابة4/243, وتقريب التهذيب ص331 ]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير17/178, والداقطني في سننه1/272., وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد1/555:" والزيلعي في نصب الراية1/69 . [↑](#footnote-ref-30)
30. () وتمام الحديث هكذا: عن سيف بن عبد الله قال:دخلت أنا ورجل معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة ؟ فقالت:سمعت رسول الله يقول:"ما أبالي إياه مسست أو أنفي" أخرجه أبو يعلى في مسنده8/287, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1 /555:"رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة عن حسين بن دفاع ( في زوائد أبي يعلى بخط المؤلف رحمه الله "حسين بن فادع. هامش ) عن أبيه عن سيف وهؤلاء مجهولون, وهو أقل ما يقال فيهم". [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الاستذكار1/295, والمبسوط للسرخسي1/71, والمحيط البرهاني1/74, والمغني1/241. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو أوس بن خولي بن عبد الله أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن بن أبي ليلى, واختلف في اسمه: فقيل:يسار ابن نمير. وقيل:أوس بن خولي, صحب النبي ، وشهد معه أحدا وما بعدها من المشاهد، ثم انتقل إلى الكوفة, روى عن النبي , وعنه ولده عبد الرحمن, توفي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان.ينظر:[الاستيعاب ص217, وأسد الغابة1/320, والإصابة7/166]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () زَبِيْبَتَه: أي ذَكَرَه. ينظر:[الصحاح1/141, وتاج العروس3/4]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 1/301 ,برقم651, والطبراني في المعجم الكبير3/45, وضعفه البيهقي، فقال:"فهذا إسناد غير قوي",وضعفه أيضا النووي في المجموع2/48، والألباني في إرواء الغليل6/213, برقم1811، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد9/299 عما رواه الطبراني:"وإسناده حسن". وضعفه ابن الملقن في البدر المنير2/479, وابن حجر في التلخيص1/222, لما في إسناده قابوس بن أبي ظبيان, وهو ضعيف كما قال النسائي. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المغني1/241, والمجموع2/47. [↑](#footnote-ref-36)
36. (6) ينظر: الأوسط1/203, والمبسوط للسرخسي1/66. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: الأوسط1/203، وشرح معاني الأثار1/76، والمغني1/241. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المحيط البرهاني1/174. [↑](#footnote-ref-39)
39. () هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية, وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل على النسب الأول, وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه, وكانت من المهاجرات والمبايعات, روت عن النبي وعنها مروان بن الحكم, وسعيد بن المسيب, وغيرهما. ينظر:[أسد الغابة7/38, والإصابة8/30]. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من مس الذكر1/95, برقم181, والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر1/125,برقم82, والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر1/236, برقم446, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ص161"برقم479, والدارقطني1/265, وابن خزيمة1/22, وابن حبان 3/400, والحاكم في المستدرك1/137, والبيهقي في السنن الكبرى1/293, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح", وصححه أحمد, والدارقطني, ويحي بن معين, والبيهقي, كما في التلخيص الحبير1/214, ونقل الترمذي في سننه قول البخاري" أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة", وصححه الألباني في الإرواء 1/150, وضعفه غير واحد من الأئمة كـ علي بن المديني كما في سنن الدار قطني1/266, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/71 وغيرهم. ينظر :[التلخيص الحبير1/215]. وقال ابن حجر:"وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاري إخراجه, فقد أخرج نظيره, وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة, وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة؛ فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك, فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة, فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك, فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة, والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول, وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة, وفي صحيح ابن خزيمة, وابن حبان قال: عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته, واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال: عروة ثم لقيت بسرة فصدقته, وبمعنى هذا أجاب الدارقطني, وابن حبان, وقد أكثر ابن خزيمة, وابن حبان, والدارقطني, والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم, وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين, وأما الطعن في مروان فقد قال:ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

    **وقال أيضا**:"نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال:ثلاثة أحاديث لا تصح حديث"مس

    الذكر" و"لا نكاح إلا بولي",و"كل مسكر حرام"ولا يعرف هذا عن ابن معين,وقد قال ابن الجوزي:"إن هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه", وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.[ التلخيص الحبير 1/215]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه الشافعي في الأم2/43, وأحمد في مسنده14/130, واللفظ لهما, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/74, والطبراني في المعجم الأوسط2/237, والبيهقي في السنن الكبرى1/296, والدارقطني1/267, وابن حبان3/401, والحاكم في المستدرك1/138, وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص107, والحديث صححه ابن حبان3/401, والحاكم1/138, وابن عبد البر في التمهيد6/255, وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير1/126, برقم362, وضعفه الطحاوي في شرح معاني الآثار1/74. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه الإمام أحمد في المسند11/ 648, برقم7076, والدارقطني في سننه1/268, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/75, وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص104, وابن الجارود في المنتقى ص18, والبيهقي في سنن الكبرى1/295, والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد 1/557:"رواه أحمد, وفيه بقية بن الوليد, وقد عنعنه وهو مدلس" إلا أن بقية بن الوليد قد صرح بالتحديث في غير طريق الإمام أحمد, والطحاوي, فلا يلتفت إلى قول من ضعفه بالتدليس, وقد صححه البخاري كما قال ابن حجر في التلخيص1/217: قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح, كما صححه ابن الملقن في البدر2/477, والألباني في الإرواء1/152. [↑](#footnote-ref-43)
43. () هي رملة بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب القرشية الأموية تكني أم حبيبة, أم المؤمنين،كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة, وتنصر زوجها ومات بالحبشة نصرانياً, فأرسل رسول الله يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة, توفيت بالمدينة سنة44هـ.ينظر:[أسد الغابة7/116, والإصابة 8/84] . [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة, باب الوضوء من مس الذكر ص162, برقم481, وابن شاهين ص113, والطبراني في المعجم الكبير23/234, والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/75, وأبو يعلى في مسنده13/65, والبيهقي في السنن الكبرى1/291, وقال ابن حجر في التلخيص الحبير1 /217:"وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة, والحاكم, وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان, وكذا قال يحيى بن معين, وأبو زرعة, وأبو حاتم, والنسائي:إنه لم يسمع منه, وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة. وقال الخلال في العلل:صحح أحمد حديث أم حبيبة".وقال الألباني في الإرواء1/151: "والحديث صحيح على كل حال؛لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث". [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الوضوء من مس الذكر ص162, برقم480, والشافعي في الأم 2/44, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/74, وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص101, والبيهقي في السنن الكبرى1/ 297, وابن عبد البر في التمهيد6/254, وقال:"هذا إسناد صحيح". وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/79, برقم389:"صحيح بما قبله" أي بحديث بسرة في وجوب الوضوء. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه أحمد في مسنده36/19, برقم21689, والبزار في مسنده9/219, والطبراني في المعجم الكبير5/243, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/73, وابن أبي شيبة في المصنف 2/198, وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه106, وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار1/73:"وهذا غلط؛ لأن عروة أنكر على مروان لما حدثه به عن بسرة, وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله, فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد ابن خالد".وقال ابن حجر في الدراية 1/40:"وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت خالد؛ فإن القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها".وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/556:"رواه أحمد, والبزار,والطبراني في الكبير,ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس,وقد قال :حدثني". [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الوضوء من مس الذكر ص162, برقم482,

    والطبراني في المعجم الكبير4/140. وقال ابن حجر في الدراية1/39:"فأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه أيضا, وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف". ولكن المتن صحيح لطرقه الكثيرة كما قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/79, برقم391:"إنه صحيح بما قبله". [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير8/401, والحازمي في الإعتبار ص46, وقال الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد, وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان, ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي قبل هذا, ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ". وقال الزيلعي في نصب الراية1/62 "فسنده ضعيف، فإن حماد بن محمد. وشيخه أيوب ضعيفان". [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: المعونة لقاضي عبد الوهاب1/47. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: عيون الأدلة1/487, والذخيرة1/221. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر:الانتصار1/335, وعارضة الأحوذي1/118, والمجموع2/48, وسبل السلام1/105, ونيل الأوطار1/222, وتحفة الأحوذي1/232, مرعاة المفاتيح2/37. [↑](#footnote-ref-52)
52. () **فإن قيل**: قال ابن المديني: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة, وقال عمرو بن علي الفلاس:"حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة. ينظر:[ التلخيص الحبير1/214].

    **فيقال**:بل الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح, قال البيهقي:يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان, ولم يحتجا بأحد رواته, وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته. ينظر:[ التخليص الحبير1/214, وتحفة الأحوذي1/232].

    **وقال الصنعاني** :فإن حديث بسرة أرجح؛ لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده؛ ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها، وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدث به عنها، ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات. [سبل السلام1/105, وينظر معه: الاعتبار ص43, ونيل الأوطار1/222]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: المحلى1/201, والانتصار1/336, وشرح الزركشي1/247, ونيل الأوطار1/222. [↑](#footnote-ref-54)
54. () تقدم تخريجه في ص (471-472). [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: المعجم الكبير للطبراني8/401, و الاعتبار للحازمي ص46. [↑](#footnote-ref-56)
56. () تقدم تخريجه في ص (392). [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: الانتصار1/336, والمجموع2/448. [↑](#footnote-ref-58)
58. () تقدم تخريجه في ص (60). [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: المجموع للنووي2/48, وعارضة الأحوذي1/118. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: المحلى1/201, والانتصار1/336, وشرح الزركشي1/247, وعارضة الأحوذي1/118. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني1/336, وعارضة الأحوذي1/1118. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: الحاوي الكبير1/163, والانتصار لأبي الخطاب1/338. [↑](#footnote-ref-63)
63. () تقدم تخريجه في ص (471-472). [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: السنن الكبرى للبيهقي1/301, والمجموع2/48. [↑](#footnote-ref-65)
65. () الانتصار في المسائل الكبار1/338, والمغني1/242, والمجموع2/48. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر: المصادر السابقة [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: الذخيرة1/223, وإعلام الموقعين3/322. [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام1/55, وتحفة الأحوذي1/232. [↑](#footnote-ref-69)
69. () قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير1/216:"وفي الباب عن جابر, وأبي هريرة, وعبد الله بن

    عمرو, وزيد بن خالد, وسعد بن أبي وقاص, وأم حبيبة, وعائشة, وأم سلمة, وابن عباس, وابن عمر, وعلي بن طلق, والنعمان بن بشير, وأنس, وأبي بن كعب, ومعاوية بن حيدة, وقبيصة, وأروى بنت أنيس. وينظر أيضا:[تحفة الأحوذي1/232]. [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي حامد الزاري ص36, وتحفة الأحوذي1/232. [↑](#footnote-ref-71)
71. () وممن قال بنسخ حديث طلق بن على بحديث بسرة بن صفوان الإمام الطبراني في المعجم الكبير 8/402, وابن حبان في صحيحه3/406, والبغوي كما في المشكاة مع تعليق الألباني1/105, وابن حزم في المحلى1/201,والحازمي في الاعتبارص41, وابن العربي في عارضة الأحوذي1/118 وابن قدامة في المغني1/242, وغيرهم.وينظر للمزيد:[عيون الأدلة1/467و475, والانتصار1 /335, والحاوي الكبير1/163, والمجموع2/48]. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر: عيون الأدلة1/467و475, وبدائع الصنائع1/123, وتحفة الأحوذي1/232. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: المحلى1/201, والمجموع2/47, ونيل الأوطار1/222, وتحفة الأحوذي1/232. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر: المنتقى للباجي1/176. [↑](#footnote-ref-75)
75. () أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة, باب ما وري في لمس القبل والدبر1/265, برقم 528, وابن حبان3/400, برقم1116, وصححه ابن حبان, والزيلعي في نصب الراية1/59. [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر: عيون الأدلة1/467, وتحفة الأحوذي1/233. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر: تحفة الأحوذي1/233. [↑](#footnote-ref-78)
78. () وهناك اعتراضات أخرى غير ما ذكرتُ ذكرها المباركفوري في مرعاة المفاتيح2/35, مع الرد

    عليها. من أراد الاستزادة فليراجعه. [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر: والحاوي الكبير1/162, وبدائع الصنائع1/123. [↑](#footnote-ref-80)
80. () ينظر: عيون الأدلة1/469, والحاوي الكبير1/162, والمحلى1/202, والانتصار1/331. [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر: إعلام الموقعين3/321, وحاشية الدسوقي1/121، وشرح الزركشي1/246. [↑](#footnote-ref-82)
82. () ينظر: الحاوي الكبير1/162. [↑](#footnote-ref-83)
83. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك 1/269, وضعفه لما في إسناده عبد الرحمن العمري وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر: نيل الأوطار1/222. [↑](#footnote-ref-85)
85. () تقدم تخريجه في ص (470). [↑](#footnote-ref-86)